

Distr.: General
1 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)
وفيما بعد: السيد فاسكويز (نائب الرئيس) (إكوادور)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)
(A/55/10)

حق أو التزام يتصل بالخلافة أو يدعي الاستمرارية من الدولة السلف يجب أن يعتبر باطلاً. ولذا ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً يتعلق بعدم أهلية أي دولة للقيام بفعل انفرادي يضرّ بحقوق دولة ثالثة دون موافقتها.

٣ - السيد بيريز جيرا (إسبانيا): قال في معرض حديثه عن الحماية الدبلوماسية إن المفهوم أساساً قوياً في القانون الدولي العرفي، وإن لدى اللجنة ما يكفي من ممارسات الدول لتستفيد منه في تدوين الموضوع. وقال إن وفده يشارك في الرأي بأن الحماية الدبلوماسية، بشكلها التقليدي، وإن كانت تقوم على افتراض قانوني، أداة مفيدة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي التي لها أثر على رعاياها، وتكمل، بصورة قيّمة، النظام الحالي المجزأ لحماية حقوق الإنسان.

٤ - ولذا، قال إن وفده يؤيد قرار اللجنة إزالة المادة ٤ من مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص، والتي تنص على أن دولة جنسية الشخص المضار عليها واجب، وإن كان محدوداً، لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص. وأضاف أن الحماية الدبلوماسية يجب أن يستمر فهمها على اعتبار أنها حق للدولة وليست واجباً عليها. ورغم أن ذلك الحق ناشئ عن انتهاك سابق من قبل دولة أخرى لحقوق ومصالح أفراد، فإن التمييز، وإن كان مصطنعاً، بين حق الدولة وحق الفرد يجب أن يبقى قائماً. وحتى الدول التي منحت رعاياها، في تشريعاتها المحلية، الحق في الحماية الدبلوماسية، تحتفظ بحق إمساك ذلك الحق عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدولة. وقال إن القوانين المحلية التي تنص على إعطاء تعويض للأفراد في مثل هذه الحالات لا تتعارض مع الطبيعة

١ - السيد كليسوفيتش (كرواتيا): قال في معرض حديثه عن الأفعال الانفرادية إنه وإن كان نقل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلى كافة فئات الأفعال الانفرادية غير ملائم، فبطلان الأفعال الانفرادية هو مجال يُقبل فيه، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، تطبيق أحكام فيينا. وقد استندت أحكام فيينا بشأن بطلان المعاهدات إلى الطابع الرضائي للوضع القانوني الذي توجده معاهدة ما، وبالتالي فهي تعالج مواضع القصور في التعبير عن الإرادة الحقيقية للأطراف (الخطأ والاحتيال والفساد والقسر والتهديد باستعمال القوة واستعمالها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة). وأسباب بطلان المعاهدات هذه تنطبق على الأفعال الانفرادية كذلك وقد تضمنها على نحو ملائم مشروع المادة ٥.

٢ - وهنالك جانب هام آخر لصلاحيات الأفعال الانفرادية يتعلق بما إذا كان بإمكان دولة ما التصرف بالحقوق والواجبات إذا كانت بذلك تؤثر في حقوق واجبات دولة ثالثة دون موافقتها. وحتى لو لم تكن هناك عيوب في التعبير عن الإرادة الحقيقية للدولة، فقد يفشل قصدها إحداث آثار قانونية لأن تلك الدولة ليس لها التصرف انفرادياً في وضع معين. ويمكن أن ينشأ مثل هذا الوضع، مثلاً، عقب انحلال دولة ما إلى عدة دول جديدة. ورهنأ بتحقيق تسوية نهائية لقضايا الخلافة، فإن حق التصرف، مثلاً، بممتلكات ومحفوظات الدولة السلف يتوقف على الاتفاق المشترك بين كافة الدول الخلف، وكل فعل انفرادي يهدف إلى اكتساب أو التخلي عن أي

٨ - ومضى يقول إن موضوع الأفعال الانفرادية للدول له من الأهمية بقدر ما فيه من الصعوبات. وبعض الصعوبات نظرية، ذلك أن المفهوم يغطي شتى الأفعال التي لا يمكن معالجتها في مجموعة واحدة من القواعد. ولذا، قال إن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى التمييز بين القواعد العامة المنطبقة على كافة الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على كل فئة على انفراد من فئات الأفعال الانفرادية.

٩ - وقال إن صعوبات عملية قد ظهرت نتيجة للحاجة إلى تأسيس عمل اللجنة على ممارسات الدول. وممارسات الدول بشأن الأفعال الانفرادية ليست وافرة، وفي كثير من الحالات كانت الطبيعة الإلزامية للفعل موضع اعتراض. وعلاوة على ذلك فإن معظم الدساتير لم تتضمن أي شيء عن المتطلبات المحلية لافتراض وجود التزامات قانونية بصورة انفرادية، وذلك على خلاف النظام الكامل فيما يتعلق بأهلية الدخول في معاهدات. والحالات الوارد ذكرها والمتعلقة بالمساحة عن أداء الديون حالات استثنائية.

١٠ - وفيما يتعلق باستخدام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمرجع لوضع قواعد بشأن الأفعال الانفرادية، قال إن وفده يوافق على نهج المقارنة المرنة الذي اتبعه المقرر الخاص. ورغم أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق جميعها، فإن بعضها ينطبق لأن المعاهدات والأفعال الانفرادية تدخل في فئة الأفعال القانونية.

١١ - وقال إن وفده يرى أن تعريف الفعل الانفرادي آخذ في التشكّل. إلا أنه لا ينبغي حذف كلمة "المستقبل" أن يدفع اللجنة إلى إغفال الحاجة إلى تحديد نطاق مشاريع المواد قدر الإمكان في المرحلة الحالية وإرجاء النظر في الوقت الحاضر في السكوت أو القبول أو الإغلاق

التقديرية لحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على المستوى الدولي.

٥ - ومضى يقول إن وفده يؤيد أيضاً قرار حذف المادة ٢ على نحو ما اقترحها المقرر الخاص، والتي نصّت على استعمال القوة بصورة استثنائية بوصفها وسيلة للحماية الدبلوماسية. وينبغي أن يُنظر إلى الحماية الدبلوماسية على اعتبار أنها البدء في إجراء لتسوية النزاع سلمياً. وقال إن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ترفض بصورة قاطعة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا ينبغي وضع أي استثناء لذلك يمكن أن يلقي بأي شك على ذلك المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي.

٦ - ومضى يقول إن وفده يرى أن المادتين ٥ و ٧ اللتين اقترحهما المقرر الخاص سلیمتان. وهو ينظر باهتمام إلى التطوير التدريجي للقانون على نحو ما تمثله المادة ٨، علماً بوجود أن تُرى الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين على اعتبار أنها رهن بتقدير الدولة وليست حقاً للفرد، وهو يؤيد الشرط الذي ينص على أن مثل هذه الحماية لا يمكن ممارستها ما لم يكن الضرر قد وقع بعد أن يكون الشخص قد حصل على المركز القانوني في دولة الإقامة.

٧ - بيد أن المادة ٦ المقترحة، من ناحية أخرى، ليس لها مبرر في ممارسات الدول. وقال إن من شأن الخروج على المبدأ الذي تتضمنه المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية والذي مفاده أنه لا يجوز لدولة توفير الحماية الدبلوماسية لشخص من رعاياها ضد دولة أخرى يحمل ذلك الشخص جنسيتها أيضاً، أن يتسبب في خلق مزيد من المشاكل بدلاً من أن يحلها.

حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تكفلها قواعد الالتزامات تجاه الكافة، يحق لأعضاء آخرين في المجتمع الدولي التصرف، وهذا هو المرر لوجود الفقرة ٢ من المادة ١.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١، قال إن وفده يؤيد قرار حذف الإشارة إلى إنكار العدالة، لأن الأمر يتعلق بالنظر في القواعد الأولية. ويمكن العودة إلى المسألة فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إن وفده يفضل من بين التعريفات الثلاثة للحماية الدبلوماسية التي اقترحتها اللجنة، التعريف الذي يوضح أن الدولة إنما تمارس حقها هي لا حقوق الأفراد.

١٥ - ومضى يقول إنه لم يرد في مشروع المادتين ٢ و ٤ تمييز واضح بين ممارسة دولة ما للحماية الدبلوماسية لحماية المصالح الفردية لرعاياها وبين تدخلاتها لكفالة بقائهم على قيد الحياة. ويجب أن يذكر مشروع الماد ٢ صراحة أن استعمال القوة من قبل دولة ما في حماية رعاياها يجب أن يقتصر على الظروف الاستثنائية جداً عندما تكون حياتهم معرضة لخطر محقق.

١٦ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٣ شأنه شأن مشروع المادة ٦، يعكس الممارسة الدولية في تعريف الحماية الدبلوماسية بوصفها حقاً للدولة وليست حقاً للأفراد، وهذا صواب في رأيه. وقال إنه ينبغي لنظام الحماية الدبلوماسية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان أن يظلا متميزين وأن يعملتا جنباً إلى جنب، وإن كان من الممكن أن يتداخلتا في بعض الأحيان. ولقد أرسيت السلطة التقديرية للدولة لممارسة حقها في القانون العرفي ولا ينبغي لها، من حيث المبدأ، أن تستبعد إمكانية سنّ تشريعات داخلية تجعلها التزاماً على الدولة. ولما كان التعريف الوارد في مشروع المادة ١ سبق أن ذكر أن

الحكمي أو الأفعال الناشئة عن المعاهدات أو القانون العرفي. وقال إن وفده لا يزال يجد بعض المشاكل في استخدام مصطلح "لا لبس فيه" في مشروع المادة ١ لتقييد عبارة "التعبير عن الإرادة". ويبدو غنياً عن البيان أن أي فعل يحدث آثاراً قانونية يجب أن يعبر عنه بوضوح لتلافي الخلاف في التفسير. والكلمة الرئيسية في تعريف الأعمال الانفرادية هي "القصد"، وإن كان هناك ما يجب أن يخلو من اللبس فذلك هو القصد. ويبدو أن من الملائم حذف مطلب "الإعلان" من التعريف، إلا أن وفده يفضل الصياغة السابقة التي تتطلب ألا يكون الفعل معلوماً فقط ولكن أيضاً أن يُخطر به أو أن تُعلم الدولة المعنية به بشكل آخر.

١٢ - وقال إن مشروع المادة ٥ يشكل أساساً مؤقناً جيداً لوضع قواعد بشأن أسباب البطلان، وهذه يجب أن تتصل بقواعد تعريف شروط صلاحية الأفعال الانفرادية. وأضاف أن وفده يشترك في الاهتمام بتحقيق التمييز بين البطلان النسبي والمطلق (بحكم القانون). وقال إن الفقرة ٧ من المادة يجب أن توسع لكي تجعل الحكم الوارد في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة منطبقاً على الأفعال الانفرادية، بحيث تكون الالتزامات بموجب الميثاق غالبية على أي التزامات أخرى، سواء نُجمت عن معاهدة أو عن أفعال انفرادية.

١٣ - السيد ليانزا (إيطاليا): قال إن واحدة من أشد النقاط مدعاة للخلاف والتي تتصل بموضوع الحماية الدبلوماسية هي علاقتها بحماية حقوق الإنسان. ومن المقبول أن يكون للدولة حق كفالة أن يُعامل رعاياها وفقاً للمعايير الدولية وقواعد حقوق الإنسان. وينبغي، كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية، أن يكون الفرد قد لحق به ضرر ولم يتمكن من الحصول على النّصفة عن طريق سبل الانتصاف المحلية. ومن ناحية أخرى فإنه، في

قانونية" والاستعاضة عن افتراض القيام علناً بالفعل بشرط أن تعلم به الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة، يشكلان تحسیناً كبيراً. وقال إن الاقتراح بأن يتضمن الشرح التمييز بين الأفعال الانفرادية المستندة إلى معاهدة والأفعال الانفرادية بالمعنى الدقيق هو اقتراح جيد، ولكن من غير المستصوب حذف كلمة "مستقل"، التي لها أهمية جوهرية في تحديد نطاق مشاريع المواد.

٢٠ - ومضى يقول إن الفقرة ١ من المادة ٣ أخفقت في شمول الفعل الانفرادي الذي تقوم به مجموعة من الأشخاص، مثل البرلمان أو مجلس الوزراء أو غيرهما من الهيئات التي قد تكون التشريعات الداخلية قد مكنتها من فعل ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن صياغة الفقرة ٢ ملائمة من حيث أنها قد وسّعت الصلاحيات لتشمل كل ممارسات الدول.

٢١ - وقال إن وفده يؤيد الصياغة الحالية للمادة ٤ المتعلقة بالتأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك، فيما عدا كلمة "صراحة"، ذلك أن بالإمكان تأكيد الفعل "بالاستنتاج" عند عدم احتجاج الدولة بعدم الإذن به كأساس لبطلانه.

٢٢ - وأضاف أن وفده يؤيد قرار حذف مشروع المادة ٦ السابق المتعلق بالتعبير عن الموافقة، لأن السكوت لا يمكن أن يعدّ فعلاً انفرادياً بالمعنى الدقيق. وقال إن مشروع المادة ٥ الجديد يمثل تحسیناً كبيراً فيما يتعلق بمعالجة مسألة بطلان الأفعال الانفرادية، وخاصة بإضافة التعارض مع قرار مجلس الأمن كسبب للبطلان.

٢٣ - السيدة برونيت (المملكة المتحدة): قالت فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، إن من المهم أن تركز اللجنة في عملها على القضايا العملية التي يمكن أن تظهر والتي لها مكانة أكيدة في ممارسات الدول. وقالت إن

الضرر الذي يلحق بالشخص يجب أن يكون قد سببه فعل غير مشروع دولياً، فإن الطبيعة الدولية للفعل غير المشروع واردة ضمناً في المادة ٣ ولا داعي لذكرها صراحة.

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، قال إن الفقه الدولي وممارسات الدول تشير بوضوح إلى أهمية تحديد الجنسية استناداً إلى وجود دليل على صلة فعلية أو حقيقية إلى جانب معايير مثل الميلاد أو الأصل أو التجنس الحقيقي. وأضاف أن وفده لا يعتقد بأن الإقامة الاعتيادية يجب أن تتخذ شرطاً لممارسة الحماية الدبلوماسية. وأعرب عن تأييد وفده لمشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨، وإن كانت تعكس ميولاً لم تكتسب بعد مركز القواعد العرفية للقانون الدولي.

١٨ - ومن المهم، في تناول موضوع الأفعال الانفرادية تجنب المقارنة مع القانون المحلي لأن ذلك قد يكون مُضللاً. ويمكن أن تتخذ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مصدر إلهام، علماً بأن المعاهدات والأفعال الانفرادية فصيلتان من نوع واحد من الأفعال القانونية، وإن كانت خصائصهما وقواعدهما مختلفة. وقال إن وفده يفضل أن تُقسم مشاريع المواد إلى جزئين، يُخصّص الأول للقواعد المشتركة بين كافة الأفعال الانفرادية ويُخصّص الثاني للقواعد المنطبقة على مختلف فئات الأفعال الانفرادية. وينبغي أن يقتصر العمل بالنسبة للموضوع على الأفعال الانفرادية للدول وألاً يشمل مواضيع أخرى من مواضيع القانون الدولي مثل المنظمات الدولية.

١٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتعريف الجديد للفعل الانفرادي على نحو ما ورد في المادة ١، وبصفة خاصة الاستعاضة عن كلمة "إعلان" بكلمة أقلّ غموضاً هي "فعل". وقال إن إضافة عبارة "بقصد إحداث آثار

كان هناك مكان لـ"الإعلانات التفسيرية" أو ما يُدعى بـ"الإعلانات التفسيرية المشروطة" في دليل عملي بشأن التحفظات. وقالت إنها ترحب باعترام المقرر الخاص تناول القضيتين الأساسيتين - مقبولة التحفظات والأثر القانوني للاعتراضات، اللذين عرّفا من البداية على اعتبار أنهما المشكلتان الرئيسيتان.

٢٦ - ومضت تقول إن تحليل بعض من أصعب القضايا المفاهيمية الوارد في تقرير المقرر الخاص عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة) منورّ ومفيد. والتغييرات التي أوصى بها تمثل تحسناً. وأعربت أيضاً عن تأييد وفدها لقرار اللجنة تقصير عنوان الموضوع الثقيل؛ وينبغي أن يكون العنوان الجديد مركزاً وأن يعكس المحتوى بالفعل. ولعل من الصواب حذف الإشارة إلى "الأنشطة الخطرة"، إلا أن العنوان لا ينبغي أن يكون مبتوراً بحيث يخفق في إعطاء الفكرة الصحيحة عن الموضوع. وينبغي زيادة التفكير في إيجاد طريقة موحدة تفي بالمطلوب ويعبر فيها العنوان عن نوع الضرر أو المخاطرة المعنية.

٢٧ - وقالت إن وفدها مستعد للموافقة على اقتراح اللجنة بأن يتخذ الصك النهائي شكل اتفاقية إطارية، إذا لقي ذلك قبولاً عاماً، ولكنها في تلك الحالة تقترح تعديلاً متواضعاً للنص كي يعكس مركز الاتفاقية. ولكي يكون الصك مجدياً يجب أن يحفز على إبرام مزيد من الاتفاقات المحددة الثنائية أو الإقليمية والالتزامات الوطنية وأن يفسح المجال للاتفاقات الموجودة. ورغم أن من غير الحكمة محاولة تحديد كافة الأنشطة التي تغطيها الاتفاقية، فإن بالإمكان أن تدرج في المادة ١ على نحو مفيد قائمة تتضمن حداً أدنى من تلك الأنشطة. ويمكن أيضاً أن تنص

وفدها يشارك في وجهة النظر، التي يبدو أن ثمة قدراً كبيراً من الاتفاق عليها في اللجنة، والقائلة بأن استعمال القوة لا يجوز أن يكون جزءاً من الموضوع. ولذا فإن من الصواب ترك المادة ٢ جانباً. وفي هذا الصدد فإن من المفيد إيلاء مزيد من الاهتمام لجلاء نطاق مشاريع المواد، وهي مسألة تناولتها المادة ١. وقالت إن وفدها يشارك أيضاً في الرأي الغالب وهو أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي حق تقديري للدولة. ولذا فإنه لا يؤيد الاقتراح الوارد في مشروع المادة ٤ والذي هو صراحة من قبيل القانون المنشود ومؤداه أنه يجب أن يقع على عاتق الدول "واجب"، على مستوى القانون الدولي، لممارسة الحماية الدبلوماسية في ظروف معينة. وقالت إن وفدها سيوافي اللجنة، قبل دورتها التالية، بتعليقات خطية على المسائل الست المحددة التي طلبت اللجنة بشأنها توجيهات من الدول.

٢٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، فإنها إذ ترحب بالقول بوجوب اتباع نهج أكثر تركيزاً، تلاحظ أن ردود الدول على استبيان اللجنة كانت ضئيلة. وأضافت أن عدة حكومات، بما فيها حكومتها هي، قد أعربت عن شكوكها فيما إذا كانت محاولة إخضاع الأفعال الانفرادية لمجموعة واحدة من القواعد يستند إلى أساس متين أو حتى له فائدة. وينبغي للجنة أن تنظر في مستقبل الموضوع بكلية.

٢٥ - وإلى أن تصل التعليقات الخطية على التحفظات على المعاهدات، قالت إنها تشك في أن نتائج العمل الذي تمّ حتى الآن يمكن أن تتوج بدليل ذي "طبيعة عملية". وقالت إن وفدها يرحب بمثل هذا الدليل إلا أن المبادئ التوجيهية المقترحة تبدو مفرطة التفصيل. وهناك عدة من هذه المبادئ زائدة بل ويخشى أن تزيد في الارتباك الذي كثيراً ما يكتنف الموضوع. وهو، مثلاً، يشك فيما إذا

لحماية حقوق الإنسان، أهم سبيل للانتصاف من أجل حماية حقوق الأجانب. ومن حيث القانون الدولي، فهي مسألة علاقات بين الدول، ذلك أنها توفر الجبر لرعايا دولة ما لحق بهم الضرر جراء أفعال ارتكبتها دولة أخرى انتهاكاً للقانون الدولي. وقال إن للدولة الحق في حماية الحقوق المشروعة لرعاياها في الخارج، بيد أن الحماية الدبلوماسية حق يعود إلى الدولة لا لرعاياها. أما إذا كانت الدولة لتمارس ذلك الحق، وكيف تمارسه في حالة محددة، فذلك أمر يدخل في نطاق تقدير الدولة. ولمنع استخدام سياسة القوة وإساءة استعمال الحماية الدبلوماسية، ينبغي أن تكون الحماية الدبلوماسية محدودة. ويجب، بصفة خاصة، حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في ممارسة مثل هذا الحق.

٣١ - وفيما يتعلق بالقضايا المحددة التي طلبت اللجنة تقديم التعليقات عليها، قال إن وفده يرى ألا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا كان بإمكان الدولة المقدمة للحماية أن تثبت أن الشخص المعني هو أحد رعاياها. وقال إن ذلك الشرط المسبق واضح من ناحية نظرية، أما عملياً فإن تطبيقه تكتنفه التعقيدات لأن الشخص قد يحمل جنسيتين أو أكثر أو قد يكون عديم الجنسية. وفي الحالة الأولى يمكن التساؤل عن أي دولة من دول الجنسية يحق لها المطالبة في مواجهة دولة ثالثة وعما إذا كان بإمكان واحدة من دول الجنسية المطالبة في مواجهة دولة أخرى من دول الجنسية. وفيما يتعلق بالسؤال الأول، قال إن وفده يرى أنه، في ضوء ممارسات الدول والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية، يمكن أن تعتبر كل من الدول التي يحمل الشخص جنسيتها أنه أحد رعاياها. ولذا فلكل من تلك الدول الحق في المطالبة لصالحه في مواجهة الدولة التي ألحقت به

على أن بإمكان الدول تحديد أنشطة إضافية تُشمل فيها، إما على أساس انفرادي أو بالاتفاق مع دول مجاورة.

٢٨ - وقالت إن وفدها يؤيد وجهة النظر القائلة بوجوب حذف التعبير "التي لا يحظرها القانون الدولي" من تعريف نطاق مشروع الاتفاقية في المادة ١، على أساس أن مشروع الاتفاقية يجب أن ينطبق على أي نشاط فيه مخاطرة، بصرف النظر عما إذا كان مخالفاً لأية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي. وإذا كان مثل هذا النشاط ليتعارض مع الالتزامات الأخرى، تكون النتائج على النحو المعتاد، كما هو مبين في مشروع المادة ١٨.

٢٩ - وقالت إن من دواعي حيبة الأمل أن النص المنقح لم يول، على نحو أفضل، الاعتبار لمبادئ معترف بها تماماً هي وجوب اتخاذ إجراءات تحوطية، ووجوب أن يدفع القائم بالتلويث وأن تكون التنمية مستدامة. وأعربت عن أمل وفدها في أن يعكس المشروع النهائي تلك المبادئ صراحة في النص، سيما وأنها يجب أن تستند إليها عملية الموازنة العادلة للمصالح المكتسبة بموجب المادتين ١٠ و ١١. وكُنه الإجراء التحوطي هو أنه يجب أن تُتخذ، في ظروف معينة، إجراءات وقائية إذا لم تتوفر إثبات علمي قاطع لوجود صلة سببية بين نشاط ما والضرر الحاصل أو المتوقع، إلا أن ذلك المفهوم غير موجود في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع والإذن المسبق. وإن المادتين الجديدتين ١٦ و ١٧ المتعلقةتين بالاستعداد في حالات الطوارئ والإخطار بحالة طارئة هما إضافة مفيدة لمشاريع المواد.

٣٠ - السيد جوان (الصين): قال إن موضوع الحماية الدبلوماسية ينطوي على سلسلة من المسائل النظرية والعملية المعقدة وله صلة بالعلاقات فيما بين الدول. وما دامت الدولة هي الفاعل المسيطر في العلاقات الدولية، تظل الحماية الدبلوماسية، رغم تزايد جهود المجتمع الدولي

تقديرها. وإن اقتراح أن تكون تلك الحماية متاحة للاجئين يستند إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بالأشخاص على أساس شخصهم لا انتمائهم الوطني. وهذا يمثل تحوُّلاً في المعايير المنطبقة؛ وفي النهاية يمكن أن يعلو منطلق الشخص على منطلق الجنسية كأساس للحماية الدبلوماسية. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت تلك النتيجة مستصوبة.

٣٤ - ومضى يقول إن المقرر الخاص قد استبعد النظر في فكرة أن المنظمات الدولية المنوط بها حماية رفاه اللاجئين هي التي يجب أن توفر الحماية، مع أن ذلك الخيار يعطي حلاً جذاباً للعائق المحتمل الذي يضعه حالياً مشروع المادة ٨ أمام الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. ومن دواعي القلق بصفة خاصة أن نصّ مشروع المادة يجعل الإقامة الاعتيادية أساساً يستند إليه طلب الحماية الدبلوماسية بدلاً من معيار الجنسية التقليدي. وذلك يمكن أن يزيد من العبء الثقيل الذي تتحمله أصلاً البلدان المضيفة للاجئين مثل بلده. ولذا من الأفضل توسيع المفهوم "الوظيفي" التقليدي وبموجبه تشمل المنظمات الدولية موظفيها بالحماية، وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، تشمل اللاجئين. وقال إن عبارة "عندما يقيم ذلك الشخص إقامة قانونية بصفة اعتيادية" المتعلقة بالشخص عديم الجنسية أو اللاجئ، الواردة في مشروع المادة ٨ هي أيضاً في حاجة إلى توضيح. وفي الحالات التي يدخل فيها اللاجئون بلداً كجزء من تدفق وليس على نحو منتظم ثم يُسمح لهم بالبقاء فترة طويلة من الزمن، فإن مسألة قانونية إقامتهم تتطلب مزيداً من التفصيل. وأخيراً، قال إنه يتضح من ردود بعض الدول وجود احتمال الخلط بين الحماية الدبلوماسية وقانون الحصانات والامتيازات. وينبغي للجنة أن تجلّو المسألة في شرحها لها.

الضرر وليس لهذه الأخيرة أن تتسبب في نزاع بين دولة وأخرى. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان بإمكان دولة من دول الجنسية المطالبة في مواجهة دولة جنسية أخرى، فإن الجواب بالنفي، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. وأما فيما يتعلق بعدمي الجنسية، فإن الدول، تقليدياً، لا تستطيع تبني مطالبة لصالحهم. إلا أن من الممكن أن يُسمح بذلك إذا كانت الدولة التي يقيم فيها الشخص بصورة مشروعة مستعدة لتوفير الحماية الدبلوماسية له.

٣٢ - وقال إنه نظراً لكون اللجنة قد ركّزت أعمالها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنها لم يُتَح لها الوقت في دورتها الثانية والخمسين للنظر في موضوع الحماية الدبلوماسية، وهذا بدوره من شأنه أن يؤثر في خططها لاستكمال القراءة الأولى قبل نهاية فترة الخمس سنوات. وقال إن وفده لا يمانع في إعطاء الأولوية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكنه يأمل، بمجرد الانتهاء من القراءة الثانية، في أن تعطي اللجنة الأولوية لموضوع الحماية الدبلوماسية بغية إكمال قراءتها الأولى في غضون سنتين أو ثلاث.

٣٣ - السيد مانونغني (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال في معرض إشارته إلى الحماية الدبلوماسية، إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا، والذي أكد فيه الحاجة إلى توضيح أن دولة الإقامة ليس عليها أي واجب لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية. وقال إنه يجب تقوية وجهة النظر هذه. وقال إن وفده، شأنه شأن اللجنة، يعتقد بأنه يجب توخي الحذر في تناول مسألة ما إذا كان يُسمح لدولة ما أن تشمل بالحماية الدبلوماسية شخصاً لاجئاً، بالنظر إلى التوتر الملازم لأي مجهود يرمي إلى توسيع طبيعة نطاق الحماية الدبلوماسية. وينبغي الاعتراف بكون الحماية الدبلوماسية حقاً ليس إلا للدولة ممارسته، حسب

المنطبقة على كافة الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات منفردة من القواعد، وذلك قد يشكل نقطة بداية للبحث بشأن الآثار القانونية للأفعال الانفرادية أكثر فائدة من القواعد العامة. وثالثاً، فإن الاقتراح بوجود البدء في دراسة الفئات المحددة للأفعال الانفرادية بالتركيز على تلك الأفعال التي تنشأ عنها التزامات على عاتق الدولة القائمة بها، اقتراح وجيه، وإن كان من المشكوك فيه ما إذا كانت تلك الفئة لتقتصر على الوعود.

٣٧ - ومضى يقول إن مما لا شك فيه أن لمعرفة ممارسات الدول أهمية كبيرة في نجاح الدراسة، إلا أن تجديد الدعوة للحكومات لكي ترد على الاستبيان قد لا يكون مفيداً. وقد تبين من الردود التي تم تلقيها أن صياغة بعض الأسئلة كانت مفرطة العمومية، بل وكانت غامضة، الأمر الذي جعل من الصعب على الحكومات أن تبعث بروددها. وعلى العموم، ينبغي للجنة أن تحرص على عدم اتباع نهج طموح أكثر مما يجب: إذ ليس ثمة من حاجة إلى مجموعة شاملة من القواعد. ومن الممكن أن يكون كافياً وجود قواعد عامة قليلة إلى جانب دراسة لبعض الأوضاع المحددة. ويمكن أن تجري دراسة لهذا الغرض في حدود فترة زمنية قصيرة نسبياً وأن تسهم، مع ذلك، بقدر مفيد في فهم دور الأفعال الانفرادية في القانون الدولي.

٣٨ - السيد غيتي (الهند): أعرب عن اتفاقه مع أعضاء اللجنة الذين يؤثرون تناول موضوع الحماية الدبلوماسية دون إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان. وقال إن وفده، وإن كان يشاطر المقرر الخاص حماسه من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمائيتها طالما يمكن خدمة قضيتها عن طريق الاستخدام الملائم للحماية الدبلوماسية، لا يعتقد بأن من الضروري أو المستصوب تغيير الأساس بالذات للحماية الدبلوماسية من أجل خدمة المصالح الأوسع لكل

٣٥ - السيد روتكيرتش (فنلندا): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي فقال إن موضوع الأفعال الانفرادية للدول موضوع صعب، ذلك أنه نظراً لأن الأفعال الانفرادية يمكن أن تشكل مجموعة واسعة، فإن وضع حدود للموضوع - وتعريف الأفعال الانفرادية - أمر حاسم لنجاح المهمة. ومما له أهمية خاصة بالنسبة لأي مشروع للتدوين تلك الأفعال الانفرادية التي تحدث آثاراً قانونية في القانون الدولي. إلا أن من المشكوك فيه ما إذا كان قصد الدولة القائمة بالفعل، وإن كان ذا صلة كبرى، ليعتبر المعيار الوحيد أو الأساسي؛ والفعل الانفرادي ملزم ليس فقط بقدر ما قصده الدولة القائمة بالفعل ولكن أيضاً بقدر ما يستتبع من توقعات مشروعة. ولذا ينبغي للجنة أن تدرس كيف يمكن لمبدأ النية الحسنة أن ينعكس في تجديد الآثار القانونية للأفعال الانفرادية. ومع أن مشروع المادة ١ يدخل إلى حد بعيد في نطاق الباب الثاني المقبل، إلا أنه قد يكون من الضروري النظر فيه. وينطبق الشيء نفسه على بعض المسائل التي تتناولها المادة ٦ السابقة والتي حذفت، مثل مسألة القبول في بعض الحالات ومسألة الإغلاق الحكمي. وقال إن المواد المقترحة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ لا تثير أية إشكالات من حيث تعيين حدود الموضوع، ذلك أنها تتناول مسائل، وإن كانت قابلة للأخذ والرد، تتصل بجميع الأفعال الانفرادية.

٣٦ - وفي رده على طلب اللجنة اقتراحات بشأن اتجاه مواصلة العمل قال إن دول الشمال الأوروبي، أولاً، لا توافق كلياً على الفئات المقترحة للأفعال الانفرادية التي يجب النظر فيها، والتي تجدها مصغرة بعض الشيء. وقال إنه ينبغي للجنة أن تراعي أهمية السياق، وكذلك التفاعل بين الفعل الانفرادي والتوقعات المشروعة التي يمكن أن يخلقها. وثانياً فإنها ترحب بالاقتراح القائل بوجود أن تقام مشاريع المواد على أساس التمييز بين القواعد العامة،

قدر الإمكان. ومع ذلك، لا ينبغي للانشغال على حقوق الفرد أن يوسع إلى حد يفرض التزاماً على دولة الجنسية بأن تتبنى المطالبة المعنية رغم الحساسيات السياسية أو غيرها. ولذا فإنه يرحب بقرار اللجنة عدم شمول مشروع المادة ٤ المتعلقة بالواجب الملزم لدولة الجنسية. ويفترض أن تحذف أيضاً الإشارة إلى ذلك في مشروع المادة ٣.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ قال إن وفده يوافق على ألا يكون حق الدولة في تبني مطالبات رعاياها موضع شك، طالما أن الجنسية قد مُنحت على أساس سليم مثل الميلاد أو الأصل أو التجنس.

٤٢ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ فقال إن وفده يرى أنه ما دام الفرد المعني قد لحق به الضرر داخل إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، فلا مجال لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أية دولة، بما في ذلك دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية. وأية مشاكل يواجهها الأفراد في ذلك الصدد هي نتائج طبيعية للفوائد التي يجنونها لولا ذلك جراء ازدواج أو تعدد جنسياتهم.

٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ فإن وفده وإن لم يكن لديه أي اعتراض من حيث المبدأ على الاشتراك المتعدد الأطراف في تبني المطالبة الدبلوماسية بصرف النظر عن الجنسية الغالبة أو الفعلية، يرى أن من الضروري الاحتراس ضد الإفراط في الضغط الدولي على دولة ما جراء ضرر لحق بمواطن أجنبي داخل إقليم تلك الدولة.

٤٤ - وقال إن مشروع المادة ٨ مثير للخلاف. فلا اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين ولا اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالتقليل من حالات انعدام الجنسية تتطلب أن تمارس دولة اللجوء الحماية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ومن الصعب تصور وجود ظروف تمارس فيها مثل هذه الحماية. ومن المؤكد أنها لا يمكن أن تمارس ضد

من حقوق الإنسان. وقال إن عمل اللجنة يجب أن يقتصر على السابقات والممارسات الموجودة. وعلاوة على ذلك، فإن ما تتخذه الدولة من إجراء في قيامها بالحماية الدبلوماسية لرعاياها يجب أن يقتصر على التمثيل أو التفاوض أو حتى الدعاوي القضائية. ولا ينبغي لها أن تشمل أعمال الانتقام ومقابلة السيئة بالمثل وقطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض الجزاءات الاقتصادية. وكذلك فإن حماية حقوق الإنسان بموجب الالتزامات تجاه الكافة ليست جزءاً ملائماً من موضوع الحماية الدبلوماسية. وفي مثل هذه الحالات فإن حق الدولة في التدخل يخضع للقانون العام المتعلق بمسؤولية الدول، وهذا يجري النظر به على انفراد وهو، في أي حال، يُعنى بالقضية الأعمّ وهي كفالة احترام الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بكلّيته. وهذه مسألة مختلفة كلياً ولا يجب الخلط بينها وبين موضوع الحماية الدبلوماسية.

٣٩ - وقال إن الحماية الدبلوماسية تتعارض أساساً مع الحق في استعمال القوة في الدفاع عن حقوق المواطنين. فالمفهوم لا يمكن أن يتوحد معاً أو حتى أن يكمل الواحد منهما الآخر. وتستعمل القوة بصفة عامة كملجأ أخير وحتى في هذه الحالة يجب البتّ في استعمالها في إطار الحظر العام الذي تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وإن من شأن شمولها في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أن يثير مسائل معقدة ومن الأفضل تجنبه. وقال إن وفده يؤيد قرار اللجنة حذف مشروع المادة ٢ المتعلق بالمسألة والذي اقترحه أصلاً المقرر الخاص.

٤٠ - وفيما يتعلق بالمسألة التي يتناولها مشروع المادة ٣، قال إن وفده يشارك في وجهة النظر القائلة بأن الحق في الحماية الدبلوماسية، وإن كان يعود أساساً للدولة، تمارسه حسب تقديرها، يجب أن يُخدم مصالح رعاياها

٤٧ - السيد لونغفا (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي فأعرب عن تأييده لوجهة نظر اللجنة وهي أن موضوع الحماية الدبلوماسية جاهز لأن يدون وأن له أهمية عملية كبيرة. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن من المهم التركيز على الاحتياجات العملية بدلاً من المناقشات النظرية. ومن النتائج المرغوب فيها أن يوضع دليل للممارسات.

٤٨ - ومضى يقول إن مسألة استعمال القوة في إطار الحماية الدبلوماسية أمر مثير جداً للخلاف. فبلدان الشمال الأوروبي ترى أن المسألة لا تدخل في موضوع الحماية الدبلوماسية. وأية قاعدة تسمح باستعمال القوة أو تبررها في ذلك الإطار يمكن بسهولة أن يثبت أنها خطيرة. ولا ينبغي أن تُعطى الدول أساساً قانونياً تعتمد عليه لاستعمال القوة عدا ما كان دفاعاً عن النفس، على نحو ما نصّت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الدول التي يتحدث باسمها قد أحاطت علماً مع الارتياح بأن المادة ٢ لم تنل قبول اللجنة.

٤٩ - وقال إن الحماية الدبلوماسية هي حق سيادي تنفرد به دولة جنسية الشخص المعني، الذي يعتبر، عملياً، مستفيداً من القانون الدولي. وليس على الدولة أي التزام لتقديم مطالبة نيابة عن أحد رعاياها الذي لحق به الضرر. ولذا، قال إن دول الشمال الأوروبي ترحب بقرار اللجنة عدم إحالة مشروع المادة ٤ إلى لجنة الصياغة.

٥٠ - والحماية الدبلوماسية ليس معترفاً بها على اعتبار أنها أحد حقوق الإنسان ولا يمكن تطبيقها كذلك. وإن دول الشمال الأوروبي تشارك في الرأي القائل بوجوب التمييز بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، ذلك أنه لو حدث خلط بينهما لثارت مشاكل أكثر مما يتم حله. وإن لكل دولة الحق في التصرف وقد يكون عليها حتى

دولة الجنسية. وفيما يتعلق بممارسة مثل هذه الحماية ضد دولة ثالثة، فإنه يُفترض بأن استمرار معاملة الفرد بوصفه لاجئاً في الإقليم الذي لحق به فيه الضرر يمنع دولة الإقامة الاعتيادية من القيام بالمطالبات المعنية. وقد يكون من المفيد تجميع البيانات المتعلقة بالأوضاع الفعلية التي يتطلب فيها اللاجئون الحماية الدبلوماسية من هذه الدول وذلك عدا الوظائف التي تؤديها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٥ - وانتقل إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول فقال إن الآثار القانونية للأفعال الانفرادية بوصفها مصدراً للقانون الدولي هي موضوع مناسب تماماً للدراسة. والمسألة المهمة هي ما إذا كان من الممكن تحديد أي سمات موحدة أو مشتركة لمختلف أنواع الأفعال الانفرادية التي تحدث من وقت لآخر في ممارسات الدول. وقد استندت الاستنتاجات التي وصل إليها المقرر الخاص حتى الآن إلى دراسة المنشورات المتاحة. إلا أنه نظراً لعدم كفايتها لجلاء كثير من الشكوك الباقية، اختارت اللجنة طلب المعلومات من الحكومات عن طريق إرسال استبيان لها. ومن الضروري انتظار ردودها قبل أن يتسنى تقييم الأدلة المتاحة بشأن ممارسات الدول تقييماً صحيحاً.

٤٦ - وأضاف أن من الضروري أيضاً معرفة عدد الدول التي تسمح بتحمل الالتزامات الدولية على أساس أفعال انفرادية شفوية، بما فيها السكوت بالمقارنة بالقبول، أو عن طريق الإغلاق الحكمي الذي ينطوي على نوع معين من التصرف. وقال إن المقرر الخاص نفسه قد حدّد أن القبول والإغلاق الحكمي لا يدخلان في نطاق هذه الدراسة. وأعرب عن تأييد الوفد الهندي للموقف الذي اتخذته المقرر الخاص وهو أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأعمالها التحضيرية يمكن أن توفر الإرشاد لوضع النظام القانوني الذي يحكم الأفعال الانفرادية.

الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أو القنصلية من قبل دولة طرف لصالح أحد رعاياها الذي يحمل في الوقت نفسه جنسية أخرى. وقال إنه مع وضع نتائج المحجرات الجماعية وعملية العولمة والأنماط المتبعة في تطبيق سياسة "الأبواب المفتوحة" في الاعتبار، ينبغي القيام بمزيد من التوسع في مسألة الحماية الدبلوماسية. ومن المستصوب وضع تعريف أدق للتمييز بين الصلة الفعلية والصلة الضعيفة بين المواطن ودولته.

٥٥ - السيد كزابلينسكي (بولندا): أشار إلى موضوع الحماية الدبلوماسية فقال إنه، فيما يتعلق بمشروع المادة ١، يبدو أن الخيار الأول الذي اقترح أن تنظر فيه لجنة الصياغة استناداً إلى المشاورات غير الرسمية، هو أفضل طريقة لتمثيل ممارسات الدول المتبعة. ويبدو أيضاً أن هناك مبرراً للاستعاضة عن كلمة "الإجراءات" في الفقرة ١، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، بصيغة أكثر وصفاً مثل "الإجراءات الدبلوماسية" أو "الإجراءات القضائية". ويجدر ذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت قد ذكرت، في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين أن الطريقة الصحيحة للدولة كي تمارس الحماية الدبلوماسية هي اللجوء إلى الإجراءات الدبلوماسية أو الإجراءات القضائية الدولية.

٥٦ - وقال إن وفده، إذ يذكر أن الحظر ضد التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، هو من أهم قواعد القانون الدولي المعاصر، يؤيد رفض اللجنة للاقتراح الأولي الذي قدمه المقرر الخاص في مشروع المادة ٢ الداعي إلى الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على اعتبار أن ذلك وسيلة من وسائل الحماية الدبلوماسية. وقال إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في ممارسة الحماية

واجب التصرف عندما تواجه بانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كان الأشخاص المتأثرون من رعاياها أو رعايا الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو من رعايا دولة ثالثة. بيد أن الحماية الدبلوماسية لا ينبغي أن تستخدم كأداة لمثل هذا التصرف لأن ما يتوجب الدفاع عنه ليس فقط حقوق ومصالح الرعايا ولكن أيضاً حقوق ومصالح المجتمع الدولي بكليته.

٥١ - السيد كوتسيتكوف (البوسنة والهرسك): قال في معرض إشارته إلى موضوع الحماية الدبلوماسية إن وفده يؤيد حذف مشروع المادة ٢ المتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال إن من الواضح أن استعمال القوة ليس جزءاً من موضوع الحماية الدبلوماسية وإن إدخاله في الموضوع لن يكون مقبولاً.

٥٢ - وقال إن وفده يؤيد أيضاً حذف مشروع المادة ٤. فإن القول بأن على دولة الجنسية واجباً قانونياً لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشخص المضار بناء على طلبه لا يتوافق مع القانون الدولي العرفي الذي تكون الحماية الدبلوماسية بموجبه حقاً تقديرياً للدولة وليست حقاً للفرد.

٥٣ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فقال إن وفده يرى أنه وإن كانت الحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجنسية، فإن قضية اكتساب الجنسية لا تدخل في نطاق الموضوع.

٥٤ - ومضى يقول إن وفده مهتم بمسألة ازدواج الجنسية أو تعددها التي هي من واقع الحياة الدولية، حتى وإن لم تعترف بها جميع الدول. وقد قبلت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ تعدد الجنسية شريطة ألا تؤثر الأحكام المتصلة بتعدد الجنسية في قواعد القانون

رابطة الإقامة الاعتيادية محل رابطة الجنسية كصلة ضرورية بين الشخص المزار والدولة التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص، خاصةً متى كانت الجنسية قد تم اكتسابها بحكم الميلاد أو الأصل أو التجنس الحقيقي. بيد أن المشكلة قد تفاقمت في حالات تعدد الجنسيات على نحو ما انعكس ذلك في سؤالي اللجنة (ج) و (د) وفي مشروعَي المادتين ٦ و ٧. ويجب قلب ترتيب مشروعَي المادتين هذين، لأن مشروع المادة ٧ يتضمن قاعدة أعم، في حين يتناول مشروع المادة ٦ حالة محددة هي حالة دولة الجنسية التي تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية أخرى للشخص نفسه.

٥٩ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة (ج)، قال إنه يبدو من الواضح أن بإمكان الدولة التي لأحد الرعايا رابطة فعلية معها أن تمارس الحماية الدبلوماسية عندما يحمل ذلك الشخص جنسية دولة أخرى وتكون رابطته بها ضعيفة. ولا يجب أن تكون هناك أية مشكلة جراء ممارسة هذه الحماية في مواجهة دولة ثالثة. بيد أنه قد تكون هناك بعض الصعوبات عندما تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية أخرى. وينبغي الإشارة إلى أن المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية قد نصت على أنه لا يجوز لدولة أن تشمل بالحماية الدبلوماسية شخصاً من رعاياها ضد دولة أخرى يحمل ذلك الشخص جنسيتها أيضاً.

٦٠ - وفي حين استشهد المقرر الخاص بكثير من الأمثلة، فإن القرارات القضائية بصفة رئيسية، التي تمّ فيها تطوير وتطبيق مبدأ الجنسية الفعلية أو الغالبة في حالات الجنسيات المتعددة في مشروع المادة ٦ تعكس الموقف الحالي في القانون الدولي العرفي الذي يعطي الحماية القانونية للأفراد حتى ضد الدولة التي هم رعاياها.

الدبلوماسية ليس له ما يبرره حتى ولو حددت طبيعته على اعتبار أنه دفاع عن النفس. وفي المرحلة الحالية لتطوير القانون الدولي، ليست مسألة استعمال القوة جزءاً من موضوع الحماية الدبلوماسية وهي خارجة عن ولاية اللجنة.

٥٧ - وأضاف أن وفده، في حين يعترف بحق كل دولة جنسية، على نحو ما نصّت عليه المادة ٣، في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها أو حتى، في ظروف استثنائية، لصالح غير رعاياها، ممن لحق بهم ضرر جراء فعل دولة أخرى، يعتقد بوجود معاملة ذلك الحق بوصفه تقديراً ولا صلة له بالتزام بممارسته بناء على طلب أحد الرعايا المضارين. وبالتالي فإن وفده لا يرى أي سبب للإبقاء على المادة ٤، التي تنص على مثل هذا الالتزام إذا نجم الضرر عن إخلال جسيم بقاعدة من القواعد الآمرة. وهذا الاقتراح هو من قبيل القانون المنشود ولا يستند إلى ممارسات الدول عموماً.

٥٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٥ إلى ٨، قال إن اللجنة قد وضعت مجموعة من الأسئلة التي يتعين على الحكومات الإجابة عليها. والسؤال الأول هو ما إذا كان للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد الرعايا الذي اكتسب الجنسية بحكم الميلاد أو الأصل أو التجنس الحقيقي وحيث لا توجد صلة فعلية بينه وبين الدولة. وقال إن وفده يعتقد بأن الرد يجب أن يكون، بصفة عامة، بالإيجاب، وخاصة إذا لم يكن ذلك الشخص يحمل جنسية أخرى في الوقت نفسه. وفي مثل هذه الحالة فإن أية محاولة لحرمان الشخص من إمكانية التمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسيته ليس لها ما يبررها ومن شأنها أن تضع ذلك الشخص في عداد عديمي الجنسية. ولا يجب في أي حال من الأحوال عدا الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في مشروع المادة ٨، أن تحل

وأضاف أن بلده يأخذ بالرأي القائل إن الدول هي التي لها أن تقرر ما إذا كانت لتمارس الحماية الدبلوماسية، وتبعاً لذلك فلها هي الحق في توفير تلك الحماية. ومسألة ما إذا كانت الدولة لتوفر تلك الحماية أمر يعود إلى القانون الداخلي لا الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة إن قررت عدم القيام بذلك، فليس هناك انتهاك من جانبها لحقوق الإنسان. وإن محاولة مشروع المادة ٤ حماية حقوق الإنسان لا لزوم لها. ولم يتم بعد تطوير حقوق الإنسان بما فيه الكفاية في القانون الدولي من خلال آراء الفقهاء وممارسات الدول لتبرير تدوين حق الفرد في الحماية الدبلوماسية.

٦٥ - وتعالج مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ مشكلة تقرير الجنسية الفعلية أو الغالبة لأفراد حائزين لجنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة. وقال إنه يوافق من حيث المبدأ على الحلول المعتمدة في تلك المواد، ولا سيما توسيع وتطوير مبدأ الجنسية الفعلية أو الغالبة. بيد أن الرابطة الفعلية مع الدولة المطالبة لا ينبغي أن تصبح شرطاً للحماية الدبلوماسية وخاصةً عندما يكون الفرد حائزاً لجنسية واحدة فقط. وإلا فإن مثل هذا الفرد يُحرم من الحماية ويغدو في مرتبة الشخص عديم الجنسية.

٦٦ - وانتقل إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول، فلفت الانتباه إلى رد ألمانيا على استبيان اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقال إنه بالنظر إلى التنوع الكبير في الأعمال الانفرادية في ممارسات الدول، يشك فيما إذا كان الموضوع مناسباً للتدوين. وأعرب عن اعتزام وفده التعليق على مناقشة البند عقب الدورة التالية للجنة.

٦٧ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): قال إن الحماية الدبلوماسية هي واحدة من أقدم الأعراف في القانون الدولي، ولا تزال واحدة من أكثرها مشاركة

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال إنه يجب تأكيد أن مبدأ الجنسية الفعلية أو الغالبة في حالات الجنسية المزدوجة يمكن أن ينطبق عندما تمارس إحدى الدولتين الحماية الدبلوماسية ضد دولة ثالثة. إلا أنه إذا طبق في حالة ممارسة دولة من دولتي الجنسية الحماية الدبلوماسية ضد الدولة الأخرى، فيبدو أنه لا زال الدعم لمثل هذا التدوين في القانون الدولي العرفي غير كافٍ. وبالتالي فإن وفده يرى وجوب الرد على سؤال اللجنة (د) بالإيجاب، مع أنه يفهم أنه قد يكون هناك، استناداً إلى مشروع المادة ٧، تنافس مع دولة جنسية أخرى ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٦٢ - وقال إن وفده قد ردّ على سؤالي اللجنة (هـ) و (و) بالإيجاب. وهو يؤيد مشروع المادة ٨ المتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئيين.

٦٣ - السيد فاسكويز (إكوادور)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة.

٦٣ - السيد هيلغير (ألمانيا): قال إن مشروع المادة ٢ المتعلق بالحماية الدبلوماسية يتطرق إلى مجال حساس جداً. وأضاف أن بلده يدين أي استعمال للقوة في السياسات الدولية. ولا يمكن السماح باستثناءات إلا على أسس مشروعة يقرها القانون الدولي. وينبغي أن تعدّ الحماية الدبلوماسية إجراءً لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ولذا لا يمكن، من حيث المبدأ، أن تكون أساساً مشروعاً لاستعمال القوة. وقال إنه ما لم يُستبعد استعمال القوة في إطار الحماية الدبلوماسية فهو يشك فيما إذا كان هناك ما يبرر بحث استعمال القوة فيه.

٦٤ - وقال إن مشروع المادة ٤ يرتضي أن الحماية الدبلوماسية حق بإمكان الفرد الاحتجاج به ضد دولته.

يعني أن ليس لهم أن يتمتعوا بحماية دولة إقامتهم، ولذا، قال إنه يؤيد صياغة مشروع المادة ٨، وإن كانت، كما قال رئيس اللجنة، تلقي بعبء إضافي على الدول التي يقيم فيها لاجئون. وهناك صعوبة أخرى تكمن في النظرية التقليدية وممارسات الدول، وهي معاملة حق الحماية الدبلوماسية على اعتبار أنه حق للدول، في حين أعطته بعض الدساتير الحديثة للأفراد.

٦٨ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٣ يعتبر حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقاً تقديرياً. وليس هذا صحيحاً، ذلك أن الدولة ليس بإمكانها أن تختار عتباطاً ممارستها لصالح بعض رعاياها دون غيرهم؛ فهي يجب أن تحميهم جميعاً على قدم المساواة، ويجب أيضاً أن تراعي المبادئ الأساسية للقانون الدولي عندما تقرر كيف تمارسها. والواقع أن مشروع المادة ٤، الذي قصد منه توضيح التزام الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية، قد زاد في إرباك الوضع بقصره الالتزام على الإحلالات الجسيمة بأحكام القواعد الآمرة. فهذه الإحلالات تترتب عليها مسؤولية الدول ولا يترتب عليها واجب توفير الحماية الدبلوماسية، وبناء على ذلك فليس هناك من معنى للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤.

٦٩ - وقال إن مشروع المادة ٥ قد أعار اهتماماً زائداً لقضايا الجنسية وهو يفضل إعادة صياغتها لتصبح كالتالي: "الأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، فإن 'دولة الجنسية' تعني الدولة التي يحمل جنسيتها بصورة مشروعة الفرد المطالب بالحماية الدبلوماسية".

٧٠ - وقال إنه وإن كان تدوين القواعد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في مراحلها الأولية ومن ثم فلا محيد

للخلاف. والصعوبة التي واجهت المقرر الخاص واللجنة في معالجة الموضوع هي كيف يقام توازن صحيح بين تدوين القواعد العامة للقانون الدولي في ذلك المجال، وتطويره تدريجياً وفقاً للأنماط الجارية. وقال إن وفده يوصي، في صياغة مشاريع المواد، اتباع نهج محافظ، لتمثيل الخط الذي تتخذه الحكومات. وقال إن وفده هو يرى أن الحماية الدبلوماسية لا تشمل إلا الرعايا ولا يكون ذلك إلا بواسطة القنوات الدبلوماسية أو القنصلية. وينبغي تعريف مفهوم الحماية الدبلوماسية تعريفاً صحيحاً. وقد قيّد نطاقها دون مبرر بمصطلح "فعل جائر أو تقصير على الصعيد الدولي" المستخدم في المادة ١ فيما يتعلق بفعل تقوم به دولة ما وينشأ عنه حق في الحماية الدبلوماسية. ومن الأفضل استخدام مصطلح "غير مشروع" على نحو ما ورد في مشروع المادة ٣. ويجب أن يوضح التعريف الوارد في مشروع المادة ١ للحماية الدبلوماسية أن الحماية المذكورة لا تكون إلا من نوع الحماية التي يوفرها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لحقوق رعايا الدولة المطالبة، وهذا يعني أنه لا يجوز استعمال القوة. أما من حيث المستفيدين من الحماية، فإن كثيراً من الدساتير، بما فيها دستور الاتحاد الروسي، قد ساوت بين الأشخاص عديمي الجنسية والرعايا. إلا أن مركزهم الجديد لم يعكس بعد في القانون الدولي. ولا زالت ممارسات الدول قائمة على أساس القاعدة القديمة وهي أن الأفراد الذين ليست لهم جنسية ليس لهم الحق في الحماية الدبلوماسية لأن الضرر الذي يلحق بهم لا يشكل ضرراً لأي دولة. وهذا لا يمكن أن يعدّ موقفاً مقبولاً في المجتمع المعاصر، ولكن أيضاً لا يجب معالجة الموضوع في إطار الحماية الدبلوماسية، التي لا صلة لها إلا بالعلاقات القانونية الناشئة عن الجنسية. وإن عدم شمول مشاريع المواد لأحكام موضوعية بشأن حماية الأفراد غير الرعايا لا

قدر كافٍ من الاتساع بحيث تشمل لا الجبر (التعويض) عن الخسارة المادية بمعناها الضيق فحسب، ولكن أيضاً الترضية عن الأضرار... المتعلقة بالإهانة والأسى وما شابه ذلك من إساءات".

٧٣ - ورحب بكون مشروع المادة ٤١ قد تضمن الالتزامات تجاه الكافة، التي وضعت الآن في شكل مدون. إلا أن صيغة مشروع المادة ٤١ تثير عدداً من الأسئلة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة "المصالح الأساسية" للدولة، وتعريف "الامتناع الجسيم على نحوٍ منتظم" والمعيار المطبق في عبارة "مما يهدد بإلحاق ضرر بالغ". وبالمثل، تساءل، فيما يتعلق بالمادة ٤٦، عن نوع التصرف من قبل الدولة المضرورة الذي يشكل موافقة صحيحة، وما هي الحدود الزمنية اللازمة لسقوط الادعاء. وقال إن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤٩ قد أشارت إلى "حماية مصلحة جماعية". ومن الممكن أن تتضارب مصلحة مجموعة من الدول مع مصالح المجتمع الدولي بكليته. وينبغي تجنب إمكانية حصول مثل هذا التضارب.

٧٤ - ويتعلق مشروع المادة ٥٣ بالعدالة. وينبغي أن يُنقل عبء دعوة الدولة الأخرى وعرض التفاوض عليها من الدولة المضرورة إلى الدولة المحدث للضرر.

٧٥ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، فاقترح إدخال العبارة "عدا استعمال القوة" بعد عبارة "تعني الحماية الدبلوماسية الإجراءات" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١. ولا ينبغي لمفهوم الحماية الدبلوماسية أن يشمل استعمال القوة كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية. وعندما تستعمل دولة ما القوة لحماية رعاياها في الخارج، فإن السبب الذي يُحتجّ به عادة هو الدفاع عن النفس، أو المساعدة الذاتية، أو "التدخل الإنساني". إلا أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لم

عن أن تنشأ عنه قضايا مثيرة للخلاف، فهو مشروع على قدر كبير من العملية والجدارة.

٧١ - السيد تشونغ إل تشي (جمهورية كوريا): تحدث أولاً عن موضوع مسؤولية الدول، فقال إن بإمكانه بصفة عامة، قبول صياغة مشروع المادة ٢٢، التي تنفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل يشكل تديراً مشروعاً للدفاع عن النفس أُنخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. إلا أن المادة ٥١ من الميثاق تقتضي أن يكون هناك عدوان مسلح على الدولة قبل أن تمارس حق الدفاع عن النفس. وليس من الواضح تماماً ما إذا كان بالإمكان ممارسة الحق الذاتي للدفاع عن النفس قبل أن يقع العدوان. وكما سبق أن اقترح وفده، فإن صياغة مشروع المادة ٢٢ يمكن أن تعبر لتعكس إمكانية أن تحتج الدولة بحقها في الدفاع عن النفس بمقتضى القانون الدولي العرفي، على أن يوضع في الاعتبار بيان محكمة العدل الدولية في القضية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، ومفاده أنه القانون الدولي العرفي "يظل سارياً جنباً إلى جنب مع قانون المعاهدات".

٧٢ - وتقتضي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ أن التعويض "يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب" ولكن دون شمول الضرر المعنوي، رغم أن مشروع المادة ٤٤ السابق كان قد نص على أن يكون الضرر قابلاً للتقييم من الناحية الاقتصادية، وهو، حسبما جاء في الشرح، يشمل الضرر المعنوي. فإن كان يُقصد بالتعبير الجديد "يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية" أن يشمل الضرر المعنوي، فينبغي جعل ذلك واضحاً في مشروع المادة ٣٧. ومن شأن استبعاد الضرر المعنوي أن يكون متنافياً مع الاجتهادات التحكيمية الدولية التي قضت في قضية جينس عام ١٨٢٦ بأن ادعاءات الخسارة أو الضرر "هي على

ذلك الشخص جنسيتها أيضاً. وفي أي حال فإن جمهورية كوريا لن تتأثر بذلك الحكم لأن ازدواج الجنسية غير مسموح به وفقاً لتشريعها.

٧٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، لاحظ أن الشخص الذي يصبح مقيماً بصفة قانونية لا يمكن أن يعدّ بعد ذلك لاجئاً ولذا فيإمكانه المطالبة بالحماية الدبلوماسية من الدولة المضيفة؛ وإذا كانت الإقامة الاعتيادية من معايير الحصول على الجنسية، فإن المقيمين بصفة اعتيادية في الدولة المضيفة، لهم هم أيضاً الحق في الحماية الدبلوماسية. بيد أنه قد يكون من المفيد إضافة بيان مؤداه أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مخول بحماية الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين يفتقرون إلى مثل هذه الروابط الاجتماعية. وأعرّب أيضاً عن موافقته على أن مشروع المادة ٨ يجب أن يقسم إلى جزئين يتعلق أحدهما بالأشخاص عديمي الجنسية، والآخر باللاجئين.

٨٠ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول، فاقترح حذف كلمة "المعنية" من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ من أجل توسيع نطاق الحكم. وعلاوة على ذلك، قال إنه كان من اللازم أن يُجمع معاً المفهومان وثيقا الصلة وهما السكوت والقبول؛ وفي كلتا الحالتين، حيثما لا يكون هناك فعل، فإن عدم حدوث الاحتجاج المتوقع بصفة معقولة يشكل قبولاً للفعل الانفرادي. وأضاف أنه يتعين على اللجنة أيضاً أن تنظر في نظرية الإغلاق الحكمي التي أصبحت جزءاً من مجموعة السابقات القانونية الدولية.

٨١ - وقال إن الفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ تتسق مع المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي يوافق بمقتضاها أعضاء الأمم المتحدة مقدماً على تنفيذ قرارات مجلس

يعد مسموحاً به وفقاً للمادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولديباجة الميثاق وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وقال إن مشروع المادة ٢ بصيغته الحالية يمكن أن تحتج به الدول القوية لفرض إرادتها على الدول الصغيرة أو الضعيفة. ولذا قال إنه يؤيد ملاحظة المقرر الخاص ومؤداهما أن مشروع المادة ٢ غير مقبول لدى اللجنة. إلا أنه أعرّب عن تأييده للنهج التقليدي المعتمد في مشروع المادة ٣، حيث يكون للدول، بموجبها، الحق التقديري في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها.

٧٦ - وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ تنير قضيتين: أولاهما أنها تنص أن على الدولة "واجباً قانونياً" بدلاً من الحق التقديري، لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في الخارج؛ وثانياً أنها تشير إلى القواعد الآمرة التي لم يتم تعريفها بوضوح. بموجب القانون الدولي. ولذا، قال إنه يوافق على أن ثمة حاجة إلى توفر مزيد من ممارسات الدول وآراء الفقهاء قبل أن يمكن للجنة أن تنظر في القضية.

٧٧ - وقال إنه يؤثر الإبقاء على الإشارة إلى الميلاد أو الأصل أو التجنس الحقيقي في مشروع المادة ٥؛ وأضاف أن قرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم، أياً كانت جدارته، لم يبلغ المعايير التقليدية لتقرير الجنسية.

٧٨ - ومضى يقول إن من الأفضل، في مشروع المادة ٦، استخدام المصطلح الأوسع انتشاراً وهو "الجنسية الفعلية". وعلاوة على ذلك فإن مشروع المادة يسمح للدول بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أشخاص يحملون جنسية مزدوجة؛ إلا أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية قد نصت على أنه لا يجوز لدولة توفير الحماية الدبلوماسية لشخص من رعاياها ضد دولة أخرى يحمل

الدولي بكليته" بعد عبارة "بالمصالح الأساسية" في الفقرة ٢ من المادة ٤١.

٨٥ - ورغم أن مشروع المادة ٤٢ قد تضمن فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الإخلالات الجسيمة حكماً أقوى مما تضمنه مشروعاً المادتين ٥١ و ٥٣ من الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى، فإنه أخفق في النص على تعويضات مرضية أو الجبر عن الأضرار الناشئة عن العدوان أو الإبادة الجماعية. ومن المفضل إدراج إشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتعديل الفقرة ٣ ليكون نصها كالتالي: "لا تخلّ هذه المادة بالنتائج المشار إليها في الفصل الثاني من هذا الباب وبما قد يترتب على الإخلالات الجسيمة من نتائج أخرى بمقتضى القانون الدولي".

٨٦ - ومضى يقول إن الفصل الأول من الباب ٢ يمثل تحسناً كبيراً بالنسبة للصيغة السابقة؛ إلا أنه اقترح إجراء عدة تغييرات طفيفة في مشروع المادة ٤٣. وأعرب عن خشيته من أن تؤدي الإشارة إلى التدابير المضادة المؤقتة في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ إلى أن يساء استعمالها واقترح حذف الفقرة.

٨٧ - وأخيراً اقترح أن تضاف عبارة "ومبادئ" بعد كلمة "قواعد" في مشروع المادة ٥٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الأمن. إلا أنه لا يفهم القصد من الفقرة ٨، لأنه ليس من عادة الدول القيام بأفعال انفرادية تتعارض مع قاعدة ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقانونها الداخلي وهو ما يفهم أنه الدستور؛ ومثل هذه القضايا التي يثيرها مثل هذا التصرف الغريب يجب أن تحلّ على المستوى المحلي. ولذا ينبغي إعادة صياغة الفقرة.

٨٢ - السيد البحارنه (البحرين): أعرب عن أمله في أن تكمل اللجنة النظر في مسؤولية الدول بنهاية فترة الخمس سنوات الحالية. وهذه الغاية، ينبغي أن تحلّ المسائل المتصلة بالمسؤولية عن الإخلالات بالتزامات تجاه الكافة والمسائل المتصلة بالمادة ١٩ الأصلية، وأن يعاد النظر في مسألة التدابير المضادة في ضوء الآراء التي عبرت عنها الحكومات. وعلاوة على ذلك، فسيكون من الضروري وجود نظام إلزامي لتسوية المنازعات إذا كانت مشاريع المواد تُعتمد، كما يأمل، بوصفها اتفاقية.

٨٣ - ورغم أن الباب الثاني والباب الثاني مكرراً متصلاً بعضهما ببعض اتصالاً وثيقاً من حيث الموضوع، فإن من الأفضل إما أن تعاد تسمية الأخير ليصبح الباب الثالث أو أن يقسم الباب الثاني إلى فرعين أحدهما للمحتوى والآخر للتنفيذ.

٨٤ - وأعرب عن تأييده لقرار إعادة صياغة مشاريع المواد من منظور الدولة المتحملة للمسؤولية وتجميع كافة الأحكام العامة معاً في الباب الرابع وعن موافقته على الاقتراح الداعي إلى توسيع مشاريع المواد لتشمل جميع حالات مسؤولية الدول. ورحب بصفة خاصة بالأحكام المنقحة للفصل الثالث من الباب الثاني؛ وقال إن مشروع المادة ٤١ يجب أن يتضمن حلاً توفيقياً مقبولاً يضع حداً للخلاف الذي طال أمده حول المادة ١٩ الأصلية. إلا أنه، لغرض الوضوح، ينبغي إضافة الكلمات "للمجتمع